

## سياسة حماية المبلّغين عن التمييز في جامعة بنها

### Policies protecting those reporting discrimination

#### هدف السياسة Policy Aim

تهدف سياسة حماية المبلّغين عن التمييز إلى توفير بيئة آمنة تشجّع جميع الأفراد على الإبلاغ عن أي ممارسات تمييزية أو سلوكيات غير عادلة دون خوف من الانتقام. وتعكس هذه السياسة التزام المؤسسة بالشفافية واحترام الحقوق، حيث تضمن حماية المبلّغين من أي إجراءات عقابية أو ضغوط قد يتعرضون لها نتيجة تقديمهم بلاغًا. كما تسعى إلى تعزيز ثقافة العدالة والمساواة داخل بيئة العمل، وتمكين الإدارة من معالجة المشكلات مبكرًا وبفعالية، بما يساهم في خلق مناخ مهني قائم على الثقة والمسؤولية.

#### نطاق السياسة Policy Scope

##### تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة
- الموظفين الإداريين، العاملين المتعاقدین
- الطلاب
- أي شخص يتعامل مع المؤسسة الجامعية بصورة رسمية.

#### المسؤوليات الرئيسية Key Responsibilities

##### رئاسة الجامعة

- رئيس الجامعة يتحمّل مسؤولية تنفيذ السياسات العامة داخل الجامعة، ويكون له دور في اعتماد أي سياسة حماية أو شكاوى.

##### الإدارة القانونية بالجامعة

- مكتب الشؤون القانونية داخل الجامعة غالبًا ما يكون معنيًا باستقبال الشكاوى القانونية أو الشكاوى التي تتعلّق بالتمييز، ويُشرف على التحقيقات القانونية أو التأديبية.

##### وحدة النزاهة والشفافية

- هذه الوحدة تكون معنية بمراقبة المخاطر التنظيمية (بمن فيها التمييز المحتمل) وضمان المساءلة.
- استقبال الشكاوى القانونية أو الشكاوى التي تتعلّق بالتمييز.

- من خلال التقارير الداخلية والتحقيقات، يمكن لهذه الوحدة متابعة البلاغات واتخاذ إجراءات تصحيحية.

#### شؤون الطلاب (Office of Student Affairs)

- إذا كانت الشكاوى تأتي من طلاب (تميز ضد الطلاب)، فإن مكتب شؤون الطلاب أو رعاية الطلاب يكون طرفًا مهمًا في تلقي الشكاوى والتعامل معها.

#### التعريفات

- **التمييز:** أي إجراء أو ممارسة تُعامل فيها فئة من الأشخاص بشكل غير عادل أو غير متكافئ بناءً على سمات شخصية محمية أو هوية معينة.
- **المبلغ:** الشخص الذي يقدم بلاغًا رسميًا أو غير رسمي حول حالة تمييز أو تحرش أو معاملة غير عادلة.
- **الانتقام:** أي إجراء سلبي يتعرض له المبلغ بسبب تقديمه للبلاغ، مثل التنمر، التخفيض الوظيفي، إعاقة الدراسة، التهديد، أو أي أذى نفسي أو إداري.

#### بيان السياسة Policy Statement

تلتزم المؤسسة الجامعية بتوفير بيئة أكاديمية ومهنية خالية من جميع أشكال التمييز، بما يشمل التمييز القائم على: الجنس، العرق، اللون، الدين، الإعاقة، العمر، الوضع الاجتماعي، الخلفية الثقافية، أو أي شكل آخر من أشكال التفرقة. ومن أجل ضمان فعالية مكافحة التمييز، تعتمد المؤسسة هذه السياسة لحماية المبلغين، بهدف تشجيع جميع أفراد المجتمع الجامعي على الإبلاغ عن أي ممارسات تمييزية دون خوف من الانتقام.

#### مبادئ السياسة

- السرية:** التعامل مع البلاغات بسرية تامة.
- عدم الانتقام:** حظر أي سلوك انتقامي ضد المبلغين.
- الحياة:** إجراء التحقيق بطريقة محايدة وموضوعية.
- الوصول السهل:** توفير قنوات متعددة للإبلاغ.
- العدالة:** اتخاذ الإجراءات المناسبة بناءً على نتائج التحقيق.

#### قنوات تقديم البلاغ

##### يمكن تقديم البلاغ عبر أحد الوسائل التالية:

- مكتب الشكاوى أو وحدة الموارد البشرية بالنسبة للعاملين.
- نموذج الإبلاغ الإلكتروني عبر الموقع الرسمي للجامعة.

- صندوق الشكاوى السري داخل الحرم الجامعي.
  - التواصل المباشر مع مسؤول حماية المبلغين المعتمد.
- تقبل البلاغات سواءً كانت مكتوبة، أو إلكترونية، أو شفوية، أو مجهولة الهوية (في حدود ما تسمح به اللوائح)

## إجراءات التعامل مع البلاغات

### استلام البلاغ

- توثيق البلاغ وإعطائه رقمًا خاصًا.
- إخطار المبلغ باستلام الشكاوى (إن لم يكن البلاغ مجهولًا).

### التحقيق

- التحقيق يجري بواسطة لجنة متخصصة وحيادية.
- تُستمع أقوال الطرفين والشهود بشكل مستقل.

### القرارات

- يتم إخطار المبلغ بالنتائج وحقوقه في التظلم.

## إجراءات حماية المبلغين

### الحماية من الانتقام

يحظر منعًا باتًا اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ بسبب بلاغه، بما في ذلك:

- تخفيض الدرجات الأكاديمية
- حرمان الطالبة/ الطالب من الخدمات
- الفصل أو النقل التعسفي
- التهديد أو الضغط النفسي
- تعديل جداول أو مهام الموظفين بطريقة ضارة
- أي أذى مهني أو أكاديمي أو جسدي
- أي محاولة للانتقام تُعد مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية.

### تدابير الحماية المؤقتة

يجوز اتخاذ إجراءات حماية مؤقتة للمبلغ، مثل:

- تغيير مكان العمل أو الجدول الدراسي بناءً على طلبه
- توفير حماية نفسية أو قانونية
- إبعاد الشخص محل الاتهام عن المبلغ لحين انتهاء التحقيق

## السرية

- تُحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالبلاغات بشكل سري.
- لا يحق الكشف عن هوية المبلّغ إلا بموافقة أو بقرار رسمي يقتضيه القانون.
- يُحظر على أي موظف تداول المعلومات خارج إطار التحقيق.

## العقوبات

- تُفرض العقوبات وفقاً للقانون ولوائح الجامعة والقواعد المنظمة على من يثبت تورطه في:
- ممارسات تمييز
  - أعمال انتقام ضد المبلّغ
  - إعاقة التحقيق
  - إفشاء أسرار البلاغات.

## التوعية والتدريب

- تنظيم برامج توعية دورية حول التمييز وحقوق المبلّغين.
- تدريب العاملين وأعضاء هيئة التدريس على كيفية التعامل مع البلاغات.
- دمج المبادئ المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ضمن برامج التهيئة والأنشطة الطلابية.

## مراجعة السياسة Review of Policy

تُراجع بشكل دوري (كل عام)، أو عند حدوث تغييرات تشريعية أو تنظيمية، أو عند ظهور مستجدات تتطلب تعديلها.